غير جمع المذكر السالم فانهم اذا جمعوا اسما فان ضميرهم الواو والا غير نقال الرجال يضربون جاؤا والا ابغال
جاءت فعلت اي ضمير فعلت وهو مستكن فيه ويقولون بالتاء الساكنة للتانيث بتاويل
جماعة نحو الرجال جاءت وفعلوا اي ضمير فعلوا يعني الواو وكونها موضوعة لهذا النوع من جمع
والنساء والايام اي ضمير النساء ونحوها مما يماثلها في كونه جمع المونث وان لم يكن من العقلاء كالعيون
وضمير الايام ونحوها مما يماثلها في كونه جمع المذكر غير السالم فعلت وفعلن اي ضمير فعلت مفردا وفعلنا
بتاء التانيث بتاويل الجماعة وضمير فعلن اي بالنون اما في جمع المونث فظاهر لان النون
موضوعة له واما في جمع المذكر الغير العاقل كالايام فلانه لا اصل له في التذكير كالرجال فصار كانه فاجرى
مجرى المونث وفي حواشي الهندية موافق لشرح الرضي ان النون موضوعة لجمع غير العقلاء كالواو وضعت
لجمع العاقلين فاستعمالها في النساء لحمل جمع غير العقلاء والاناث لنقصان عقولهن [illegible]
غير العقلاء المثنى ملحق آخره اي آخر مفرده بتقدير المضاف او قدر بعد قوله [illegible] مكسورة
فونا مع لواحقه والالف للرفع [illegible] مثل مسلم من مسلمان ومسلمين كما لا يخفى ولو اكتفى
بظهورهم او [illegible] عن هذه [illegible] الالف دالة الرفع او ياء مفتوحة ما قبلها اي مفتوح حرف
كان قبل الياء [illegible] لتمتاز [illegible] بجمع [illegible] بالنسبة [illegible] ونون
عوضا عن الحركة او التنوين مكسورة لئلا تتوالى الفتحات في صورة الرفع وهي فتحة ما قبل الالف [illegible]
في حكم الفتحتين وفتحة النون [illegible] اللاحق [illegible] الملحق [illegible] لا باس [illegible]
طرف النون وعدم دلالة [illegible]
صح اي [illegible] بواسطة هذين الامرين

على ان معه

على ان معه اي مع مفرده مثله في العدد يعني الواحد حال كونه مثل المفرد من جنسه اي جنس
مفرده باعتبار دخول تحت جنس موضوع له بوضع واحد مشترك بينهما ولو اريد بقوله مثل ما يماثله
في الوحدة والجنس جميعا لاستغنى عن قوله من جنسه وقوله ابدا الاشارة الى [illegible]
بالاسم المفرد والى انه لا يجوز تثنية الاسم باعتبار معنيين مختلفين فلا يقال قرآن [illegible] الطهر
والحيض بل يراد بها طهران او حيضان على الصحيح خلافا لبعضهم فان قلت [illegible]
للاب والام والقمرين للقمر والشمس فانه تثنية الاب باعتبار معنيين مختلفين وهما الاب والام
وكذلك تثنية القمر باعتبار معنيين مختلفين وهما القمر والشمس فان جاز ان يجعل الام مسماة
باسم الاب ادعاء للقوة التناسب بينهما ثم يؤول الاسم بمعنى المسمى به ليحصل مفهوم يتناولهما
فيثنى باعتباره ويكون معنى الابوين المسميين بالاب وكذا حال الشمس بالنسبة الى القمر
فان قلت فليعتبر مثل هذا [illegible] القرآن [illegible] احتياج الى ادعاء التسمية
للطهر والحيض فانه موضوع لكل واحد منهما حقيقة ولما اول بالمسمى ليحصل مفهوم يتناولهما
باعتبار قلنا لا شبهة في صحة هذا الاعتبار لكن الكلام في جواز تثنية [illegible] المشترك اللفظي
وهو الذي اختلف فيه [illegible] عدم جوازه وبهذا الاعتبار يصح تثنية الاعلام المشتركة
حقيقة او ادعاء وجمعها فيزيد مثلا اذا كان علما لكثيرين [illegible] المسمى بزيد ثم يثنى ويجمع وكذا عمر اذا
صار علما ادعاء [illegible] بكر [illegible] ثم يثنى [illegible] بعضهم وقال لا وجه له [illegible] الاعلام
لكثرة استعمالها وكون [illegible] مطلوبة فيها يكفي لتثنيتها وجمعها [illegible] والاشتراك في الاسم بخلاف
الاسماء الاجناس فعلى قول هذا البعض ينبغي ان لا يذكر في تعريف التثنية في بعض [illegible]
[illegible] جنس